الوقوف على قدر الحجر وقدر النار وعدد الضربات فالاصح عند المصنف انه يوخذ
بالتعين وعن القفال يقتل بالسيف واعترضه في المهمات **قال** اقتصر على بعضٍ
بعينه بل المراد ان له ذلك لانه لو اراد العدول الى السيف جاز جزما فانه اسهل وقد
صرح به المصنف بعد هذا وقوله خنق الانصح فيه فتح الخاء وكسر النون ككذب مصدر
خنقه يخنقه بضم النون خنقا كذا قيده الجوهري وجوز خاله الفارابي اسكان النون
وتبعه المصنف في تحريره **قال** او سحر فبسيف ۞ هذه الصورة والصورتان بعدها
مستثنيات من القاعدة المتقدمة بغير خلاف فيها لان عمل السحر حرام ولا ينضبط ۞
ويختلف باثاره **فايده** روى الترمذي وصحح الحاكم عن جندب بن كعب العبدي
ويقال الازدي وقيل جندب بن زهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة ۞
بالسيف وفي الاستيعاب وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير اذ هو فجعل
يقول جندب زيد ما زيد جندب ما جندب يكرر ذلك فسيل عنه فقال رجلان من امتي
اما احدهما فتسبقه يده الى الجنة ثم يتبعها سائر جسده واما الاخر فيضرب ضربة يفرق بها
بين الحق والباطل فاصيبت يد زيد بن صوحان يوم جلولا ثم قتل يوم الجمل مع علي رضي الله
عنهم واما جندب بن كعب فانه راى ساحرا يقال له ابو بستان بالكوفة كان يلعب
بين يدي الوليد بن عقبة يريهم انه يدخل من دبر الحمار ويخرج من فيه ويدخل من فيه
ويخرج من دبره وانه يقطع راس نفسه ثم يعيدها فلما راه جندب على تلك الحالة ضربه
بسيفه ضربة فقتله فحبسه الوليد زمانا فبلغ عثمان فكتب اليه ان خل سبيله وسبيل
اصحابه والسحر في اللغة صرف الشي عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه
قال وكذا خمر ولواط في الاصح ۞ لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وامرنا باحسان
القتلة والثاني انه في الاول يوجر مايعا كخل او ماء او شي مر وقيل يسقى البول وفي الثانية
يجعل له مثل الذكر من الخشب فيقتل به لقربه من فعله وتكون الخشبة قريبة من الته
كما صرح به الرافعي وظاهر كلام الجمهور انه لا يتعدى ذلك بل يعمل خشبة يقتل مثلها ۞
القاتل قال الامام هذا اذا توقع موته بالخشبة والا فالسيف واقتصار على استثناء
هذه الصورة اورد عليه ما لو سقاه بولا فانه كالخمر على الاصح وما لو اوجر ماء نجسا
فانه يوجر ماء طاهرا وبقيت صور مفرعة على الاصل منها اذا شهدوا بالزنا
فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح بالرجم وقيل بالسيف ومنها لو قتله بسيف
مسموم فهل يقتله بمثله وجهان الاصح نعم كما تقدم ومنها الذبح كالبهيمة اذا
كان الجاني قد فعل ذلك وفيه وجهان كما تقدم وقال في المطلب يتعين السيف وهو
كذلك في الحاوي ومنها لو نهشه حية هل يقاد بمثلها وجهان وان قتله بالتوقيع

ما

تما ملح جاز تغريقه فيه وفي العذب لانه اسهل ولو غرقه في العذب لم يجز في الملح لانه
اشق **قال** ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد ۞ ليكون الجزاء من جنس العمل ولا يبالي
بزيادة الايلام كما لو ضرب رقبة انسان ضربة واحدة ولم تنزل رقبته الا بضربتين ۞
قال وفي قول بالسيف ۞ لان المماثلة حصلت ولم يبق الا
فانه يضرب ضربتين
تفويت الروح فيجب تفويتها بالاسهل ولم يرجح الرافعي شيا من القولين في الشرحين
انما نسب ترجيح الاول للبغوي والبغوي ارسل الخلاف وصحح المصنف في تصحيحه ما صححه
هنا وعبارة المحرر رجح الاول بصيغة البنا للمفعول والصواب العدول الى السيف
فانه منصوص الام والبويطي وقال القاضي حسين لم يختلف مذهب الشافعي فيه
وجرى عليه الجمهور لظاهر قوله فاحسنوا القتلة **قال** ومن عدل الى سيف
فله ۞ سوا رضي الجاني ام لا لانه اسهل قال البغوي وهو اولى واشار الامام الى وجه
انه لا يعدل الى السيف عن الخنق ثم ان المماثلة مرعية في قصاص الطرف كما هي مرعية
في قصاص النفس اذا امكن رعايتها فلو ابان طرفا من اطرافه بمثقل او رضح راسه بحجر لم
يستوف القصاص الا بالسيف ولو اوضح راسه بالسيف لم يوضح الا بحديدة خفيفة ۞
قال ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته ۞ لانه اسهل على الجاني من القطع ثم الحز
واشار المصنف الى ان هذا الحكم محله فيما اذا كانت الجراحة السارية مما يشرع فيه القصاص
كقطع الكف والموضحة **قال** وله القطع ثم الحز طلبا للمماثلة وعند ابي حنيفة يقتصر
على حز الرقبة **قال** وان شا انتظر السراية ۞ اي بعد القطع وليس للجاني ان يقول
امهلوني مدة بقا المجني عليه بعد جنايتي لثبوت حق القصاص ناجزا ولا ان يقول اريحوني
بالقتل او العفو بل الخيرة الى المستحق **قال** ولو مات بجايفة او كسر عضد
فالحز ۞ لان المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم ايجاب القصاص في ذلك عند الاندمال
فتعين السيف **قال** وفي قول كفعله تحقيقا للمماثلة في فعله قال الرافعي
وهذا عليه الاكثرون ولم ينقل تصحيح الاول الا عن البغوي ووقع في المحرر نسبة الاول
الى الاكثرين فتبعه المصنف وكانه سبق قلم وصحح في تصحيح التنبيه الثاني وقال في اصل
الروضة انه الاظهر عند الاكثرين **قال** فان لم يمت لم تزد الجوايف في الاظهر
لاختلاف تاثيرها بخلاف محالها فهي كقطع الاطراف المختلفة والثاني نعم ليكون ازهاق
الروح قصاصا بطريق ازهاقه عدوانا وهو مخرج من التجويع والالقا في النار ونحوهما ۞
والمصنف تبع المحرر في كونهما قولين وهما في الشرح والروضة وجهان **قال**
ولو اقتص مقطوع اي من قاطعه ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية
فالحز في مقابلة نفس مورثه والعفو بنصف الدية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)